



الرقم: 16/9991/ص
التاريخ: 2017/12/3

تعيم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام البند (أ) من الباب الرابع من نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية الصادر بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (936/م ن/ب4) تاريخ 17/12/2012 بخصوص اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وإلى توجيهات الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص،

نؤكد على أهمية الالتزام بمضمون البند (أ) من القرار 936/م.ن لجهة قيام الهيئة الشرعية لدى المصرف بالاجتماع ستة اجتماعات في السنة على الأقل، وحضور الاجتماعات بشكل شخصي من قبل كافة أعضائها والتخفيف قدر الإمكان من الاجتماعات المنعقدة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعدم اللجوء لاتخاذ القرارات بطريق التمرير إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة.

يرجى الإطلاع واتخاذ ما يلزم للعمل بموجبها.

شاكرين تعاونكم.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول



نسخة إلى - مديرية مراقبة الالتزام